

قانون عدد 16 لسنة 1975
مؤرخ في 31 مارس 1975 يتعلق باصدار مجلة المياه (1)

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - جمعت النصوص المنشورة فيما يلي والمتعلقة
بالمياه التابعة للملك العمومي في نص واحد تحت
عنوان (مجلة المياه)

الفصل 2 - الفيت ابتداء من تاريخ دخول مجلة المياه حيز
التنفيذ جميع النصوص السابقة المخالفة للمجلة المذكورة
وخاصة :

- الامر المؤرخ في 5 اوت 1933 المتعلق بنظام حفظ
واستعمال المياه التابعة للملك العمومي وجميع النصوص التي
نقحته او تمته

- الامر المؤرخ في 24 ماي 1920 المتعلق باحداث مصلحة
خاصة للمياه بادارة الاشغال العمومية وتكوين صندوق للمياه
الفلاحية والصناعية واحداث لجنة للمياه

الا انه يبقى العمل جاريا بصفة وقتية بالاوامر والقرارات
المتخذة تطبيقا للنصين المذكورين الى ان يتم نشر الاوامر
والقرارات المنصوص عليها بمجلة المياه

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 31 مارس 1975

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 18 مارس 1975